

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6265 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة ي إن الله ﷻ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله ﷺ أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله ﷺ A عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه